

الجمعية العامة



الدورة السبعون
البند ٢٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/481)]

١٢٨/٧٠ - دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، على أتم وجه ممكن، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملا مهما من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر والجوع،

وإذ تسلّم أيضا بالمساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها التي تجرى كل خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة



الرجاء إعادة الاستعمال

15-16882 (A)



والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"^(١)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢)، وإذ تشير إلى الاعتراف في الوثيقتين بدور التعاونيات في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ودورها فيما يتصل بتمويل التنمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لكي تبين دور التعاونيات الزراعية، بما في ذلك في تحسين الأمن الغذائي والتغذية، ولا سيما في المناطق الريفية، وترويج الممارسات الزراعية المستدامة، وتحسين الإنتاجية الزراعية للمزارعين، وتيسير الوصول إلى الأسواق والادخار والائتمان والتأمين والتكنولوجيا،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تلاحظ مع التقدير الاحتفال بالسنة الدولية للتعاونيات في عام ٢٠١٢؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على تقاسم أفضل الممارسات التي تم تحديدها خلال الأنشطة التي نفذت أثناء السنة الدولية للتعاونيات، وعلى مواصلة هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء؛

٤ - تشير إلى مشروع خطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام ٢٠١٢ وما بعده، استناداً إلى الوثيقة الختامية لاجتماع فريق الخبراء، المعقود في أولانباتار في عام ٢٠١١، من أجل الترويج لإقامة تعاونيات تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وذلك ضماناً لإجراء متابعة مركزة وفعالة لأنشطة السنة الدولية، في حدود الموارد القائمة؛

٥ - توجه نظر الحكومات إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الداعية إلى تقديم الدعم في المقام الأول للتعاونيات باعتبارها مؤسسات تجارية مستدامة ناجحة تسهم مباشرة في إيجاد فرص العمل، والقضاء على الفقر والجوع، وفي التعليم، وتوفير الحماية

(١) القرار ٧٠/١.

(٢) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٣) A/70/161.

الاجتماعية في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية، وإلى استعراض التشريعات القائمة المتعلقة بالتعاونيات، وتحديد الفرص المتاحة لجعل البيئة القانونية أكثر دعماً للتعاونيات، والعمل على تحسين التشريعات القائمة أو إصدار قوانين جديدة، وبخاصة في المجالات المتعلقة بسبل الحصول على رأس المال، والقدرة على المنافسة، والضرائب العادلة، بهدف إفساح المجال أمام نمو التعاونيات؛

٦ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى القيام، في شراكة مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بتعزيز وبناء قدرات التعاونيات بجميع أشكالها، ولا سيما التعاونيات التي يديرها الفقراء والشباب والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، وذلك حتى تستطيع تمكين الناس من إحداث تغيير إيجابي في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية وإنشاء مجتمعات شاملة للجميع؛

٧ - تدعو الحكومات إلى تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالأمن الغذائي والتغذية وتركيز الجهود على صغار المزارعين وعلى المزارعات وكذلك على التعاونيات الزراعية وشبكات المزارعين، ودعم تلك الجهود عن طريق اتخاذ تدابير لتحسين سبل الوصول إلى الأسواق وتهيئة بيئات محلية ودولية تمكينية وتعزيز التعاون فيما بين المبادرات العديدة القائمة في هذا المجال، بما فيها المبادرات الإقليمية؛

٨ - تشجع الحكومات على تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارها وسيلة حيوية للتعاون والتوسع في إنشاء التعاونيات، ولا سيما في المناطق الريفية؛

٩ - تشجع أيضاً الحكومات على تكثيف سبل توافر البحوث المتعلقة بالعمليات المضطلع بها في إطار التعاونيات والمساهمات التي تقدمها والاستفادة منها وتوسيع نطاقها، وعلى القيام، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بوضع المنهجيات اللازمة لجمع البيانات العالمية القابلة للمقارنة عن المؤسسات التعاونية وأفضل الممارسات لهذه المؤسسات ونشرها، وتوعية الجمهور بالصلات التي تربط بين التعاونيات والتنمية المستدامة، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وإيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر وبناء السلام؛

١٠ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنوياً باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧؛

١١ - تدعو الحكومات إلى أن تضع، بالتعاون مع الحركة التعاونية، برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات، بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإلى أن تستحدث برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة وأن تدعمها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وإدماج القيم والمبادئ ونماذج الأعمال التعاونية في البرامج التعليمية، بما في ذلك المناهج الدراسية، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي، في حدود الموارد القائمة؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥